

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٦
التاريخ: ١٤٤٠/١/٢ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٤٧) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨) بتاريخ ١٤٤٠/١/١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على إجراء تعديلات على البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المقاطم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٥) لتكون بالنص الآتي: "استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، في النظر في الدعاوى العمالية، واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها إلى أن يصدر بها قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى".

٢- حذف عبارة "وتنقل بعد ذلك القضايا القائمة وما يتعلق بها من هيئات تسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى المحاكم العمالية للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العمل والتنمية الاجتماعية،



ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني ، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن" الواردة في الفقرة (٧).
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٨)

وتاريخ : ١٤٤٠/١/١ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٨٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٤ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٨/٢٠٧٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٥ هـ، في شأن تهيئة بيئة القضاء العمالي.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٦ هـ، ورقم (١٣٠٦)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٧ هـ، ورقم (١١٤٥) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢١ هـ، ورقم (١١٤٦)

وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢١ هـ، والمذكرتين رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٦ هـ، ورقم

(١٦١٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم

(٣-٣٨/٧٣/د) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٩ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٦٩) وتاريخ

١٤٣٩/١٢/١٧ هـ.

يقرر

الموافقة على إجراء تعديلات على البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام

القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وذلك على النحو الآتي:



(٢)

قرارات مجلس الوزراء

١- تعديل الفقرة (٥) لتكون بالنص الآتي: "استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، في النظر في الدعاوى العمالية، واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المقيمة لديها قبل مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها إلى أن يصدر بها قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى".

٢- حذف عبارة "وتنقل بعد ذلك القضايا القائمة وما يتعلق بها من هيئات تسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى المحاكم العمالية للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العمل والتنمية الاجتماعية، ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن" الواردة في الفقرة (٧).
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.


رئيس مجلس الوزراء